ثاء - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٣، *كورَّيا دي ماتوس ضد البرتغال*
(الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: كارلوس كورَّيا دي ماتوس (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: البرتغال

تاريخ تقديم البلاغ: ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الموضوع: حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه أمام المحاكم

المسائل الإجرائية: صفة "الضحية"؛ العفو العام؛ قرار نهائي صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعدم المقبولية؛ استنفاد سبل الانتصاف المحلية وصلته الوثيقة بالمسائل الموضوعية

المسائل الموضوعية: حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه بنفسه؛ المحاكمة العادلة؛ إقامة العدل.

مواد العهد: المادة ١٤، الفقرة ٣(د)

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٥، الفقرة ٢(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٣، المقدم إليها نيابة عن السيد كارلوس كورَّيا دي ماتوس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عَمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

يرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي وَقَّع عليه كل من أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم والسيد نيسوكي أندو والسيد مايكل أوفلاهرتي، ونص رأي منفصل آخر وَقَّع عليه عضو اللجنة السير نايجل رودلي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو السيد كارلوس كورّيا دي ماتوس، وهو مواطن برتغالي وُلد في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٤ ويقيم في فيانا دو كاستيلو (البرتغال). ويدعي أنه ضحية انتهاك البرتغال للفقرة ٣(د) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ. وقد أصبح العهد والبروتوكول الاختياري نافذين بالنسبة للبرتغال في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨ و٣ أيار/مايو ١٩٨٣ على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ يعمل صاحب البلاغ مراجعاً للحسابات ومحامياً في البرتغال. على أن تسجيله في جدول نقابة المحامين علّق بقرار صادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ عن نقابة المحامين، التي اعتبرت أن مزاولة مهنة المحاماة تتعارض مع مهنة مراجعة الحسابات.

٢-٢ وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحيل صاحب البلاغ للمحاكمة أمام محكمة بونتي دو ليما. وكان متهماً بالقذف في حق القاضي. وانتدب قاضي التحقيق محامياً للدفاع عنه، خلافاً لرغبته، إذ كان يرى أنه مؤهل للدفاع عن نفسه.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام محكمة الاستئناف في بورتو ضد أمر إحالته للمحاكمة. ولكن قاضي التحقيق قرر عدم قبول الاستئناف لعدم تقديمه من طرف محامٍ، ولعدم جواز دفاع صاحب البلاغ عن نفسه بنفسه. كما رفضت شكوى قدمها صاحب البلاغ إلى رئيس محكمة الاستئناف لنفس الأسباب.

٢-٤ وعندئذ رفع صاحب البلاغ استئنافاً دستورياً أما المحكمة الدستورية. وبموجب قرار صادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧، رأى رئيس محكمة الاستئناف أن المسألة التي أثارها صاحب البلاغ، وهي عدم السماح له بالدفاع عن نفسه مباشرة أمام المحاكم، هي مسألة ينبغي أن تفصل فيها المحكمة الدستورية، وأمر بالتالي بإحالة الاستئناف إلى هذه المحكمة.

٢-٥ وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، دعا القاضي المقرِّر لدى المحكمة الدستورية صاحبَ البلاغ، بعد أن لاحظ تعليق قيده في جدول نقابة المحامين، إلى تعيين محامٍ وفقاً للقانون الخاص بتنظيم المحكمة. وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، ادعى صاحب البلاغ أن الحكم الذي يرغمه على تعيين محامٍ مخالف للدستور وطلب النظر في الاستئناف الذي قدمه. وبموجب قرار صادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، اعتبر القاضي المقرر أن الحكم المشار إليه لا يتعارض مع الدستور ودعا صاحب البلاغ مجدداً إلى تعيين محامٍ وإلا رفضت المحكمة النظر في الاستئناف. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، طلب صاحب البلاغ عرض المسألة على لجنة من القضاة.

٢-٦ وبموجب حكم صادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أكدت لجنة من القضاة القرار الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، مشددة على أن الحكم الخاص بتنظيم المحكمة الدستورية، لا هو ولا أحكام قانون الإجراءات المدنية متعارضة مع الدستور. ومن ثم دعت المحكمة الدستورية صاحب البلاغ إلى تعيين محامٍ.

٢-٧ وفي هـــذه الأثناء، حددت محكمة بونتي دو ليما تاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨موعداً لجلسة المحاكمـــة. وعند افتتاح هذه الجلسة، صرح صاحب البلاغ أنه طلب السماح لـــه بالدفاع عن نفسه بنفسه، ورفض القاضي هذا الطلب، وعندئذ عينت المحكمة محامياً للدفاع عنه.

٢-٨ وقـــررت المحكمـــة، في حكمهـــا الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إدانة صاحب البلاغ وحكمت عليه بالغرامة أو الحبس لمدة ١٧٠ يوماً، أي بدفع ٠٠٠ ٦٠٠ إسكودو برتغالي للقاضي الذي تعرض للقذف، على سبيل التعويض.

٢-٩ واســـتأنف صاحب البلاغ هذا الحكم. ولكن القاضي قرر عدم إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف، معتـــبراً أن الأمـــر لا يعدو كونه بياناً أدلى به صاحب البلاغ وفقاً للمادة ٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية. ورفضـــت شـــكوى ثانية قدمت في هذا الإطار نفسه بقرار المحكمة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩. وقدم صاحب الـــبلاغ شـــكوى أخـــيرة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضد قرار اتخذ في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأحيلت بذلك القضية إلى محكمة الاستئناف في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١. وأكد رئيس محكمة الاستئناف بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أن القضية لم تزل معروضة على الدائرة الثالثة للمحكمة (القضية رقم ٠١/٢٦٨).

٢-١٠ وفي ١٢ أيـــار/مـــايو ١٩٩٩، اعـــتمد قانون العفو العام رقم ٩٩/٢٩. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتبر قاضي محكمة بونتي دو ليما أن هذا القانون يسري على هذه القضية، وقرر إسقاط الحكم الصادر في حـــق صـــاحب البلاغ. ولكن نما إلى علم صاحب البلاغ، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أن النيابة العامة باشرت إجراءً تنفيذياً يتعلق بالمبلغ المطلوب دفعه للقاضي الذي تعرض للقذف على سبيل التعويض.

٢-١١ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، قرر القاضي المقرر لدى المحكمة الدستورية، بناءً على طلب قدمه صاحب البلاغ، إسقاط الاستئناف الذي لم تكن المحكمة قد فصلت فيه بعد.

الشكوى

٣-١ يشتكي صاحب البلاغ من منعه من الدفاع عن نفسه بنفسه، مدعياً أن ذلك انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد، ويدعي أنه لم يحظ بمحاكمة عادلة.

٣-٢ وفي ١٧ نيســـان/أبـــريل ١٩٩٩، قـــدم صاحب البلاغ أيضاً شكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان، التي أصدرت حكماً جزئياً في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠[(١)] بعدم قبول الشكوى، وحكماً نهائياً في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠١[(٢)] بعدم قبولها لعدم استنادها إلى أساس.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ دفعـــت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بعدم مقبولية البلاغ. فـــأولاً، تـــنص الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٦(ه) [المادة ٩٠(ه) سابقاً] من الـــنظام الداخلي للجنة على أنه لا يجوز للجنة النظر في شكوى سبق عرضها على هيئة دولية أخرى. ومن ثم،

فما دامت شكوى صاحب البلاغ قد وجهت أيضاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي سبق أن أصدرت حكمهـــا بشأن المقبولية والأساس الموضوعي، ترى الدولة الطرف أن اللجنة لا يمكنها النظر في هذه الشكوى، سيما وأنه يخشى حدوث تناقض بين قرارات دولية.

٤-٢ وثانياً، لم يحترم صاحب البلاغ القاعدة التي تلزمه بتقديم شكواه في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور القـــرار الداخـــلي النهائي. وثالثاً، لا ينطبق على صاحب البلاغ صفة الضحية من حيث أنه استفاد، في إطار الإجراءات القضائية، من عفو عام أزال آثار الحكم الصادر في حقه.

٤-٣ وأخيراً، لم يستنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المحلية من حيث أن رفضه تعيين محام حال دون نظـــر المحكمـــة الدستورية، التي تَحاكَم إليها، الاستئناف الذي قدمه إليها. وترى الدولة الطرف أن صاحب الـــبلاغ، إذ لم يقـــدم استئنافه أمام المحكمة الدستورية حسب الأصول، قد أعاد النظر في القضية، ومن ثم، لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية.

٤-٤ وأوردت الدولـــة الطرف مجدداً، في ملاحظاتها المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الحجج التي استندت إلـــيها، لاعتـــبار البلاغ غير مقبول، وقدمت تعليقات بشأن الأساس الموضوعي. ودفعت بأن حق الشخص في الدفاع عن نفسه بشخصه حسبما تنص عليه الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد يفترض عدم وجود ما يحول دون إمكانية دفاع المتهم عن نفسه شخصياً. وهو ما يعني أن المتهم ينبغي أن يكون قادراً على تقديم رؤيته هو للوقائع، وينبغي ألا يُفرض عليه أي محام، وأن يكون حراً في اختيار من يدافع عنه.

٤-٥ وتوضـــح الدولـــة الطرف أن حق الشخص في الدفاع عن نفسه مكفول بموجب الإجراءات الجنائية الـــبرتغالية. فالمادتـــان ١٣٨ و١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيزان للمتهم أن يدلي بشهادته وأن يعرض شخصـــياً وبشـــكل مباشـــر موقفـــه مـــن الوقائع، بينما تشترط المادة ٣٣٢ من القانون ذاته حضور المتهم أمام المحكمة.

٤-٦ ورأت الدولـــة الطرف أنه ينبغي التمييز بين الدفاع الشخصي، الذي يسمح للمتهم بالإدلاء بشهادته وبعـــرض موقفه بشكل مباشر، والدفاع الفني، الذي يتعين أن يعهد به إلى محامٍ في مرحلة معينة من إجراءات المحاكمـــة (المرافعات، وتقديم الاستئناف، إلخ.). فحق الشخص في الدفاع عن نفسه بشخصه ليس حقاً مطلقاً، إذ بوسع الدول أن تفرض، في ظروف معينة، وجود محامٍ للدفاع عنه[٣]. فلئن كانت الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ مـــن العهد تقر لكل متهم بالحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام، فهي لا تحدد شروط ممارسة هذا الحق وتركت للدول الأطراف أمر اختيار السبل الملائمة التي تسمح لنظمها القضائية بكفالته.

٤-٧ وتدفـــع الدولة الطرف بأن اشتراط حضور محام في مراحل معينة من إجراءات المحاكمة يشكل وسيلة ملائمة ومتناسبة تسمح للدول بتقديم المزيد من الضمانات وتعزيز الدفاع عن المتهم، نظراً لطبيعة وخصوصية المسائل المثارة في إطار الإجراءات الجنائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ طعن صاحب البلاغ، في التعليقات التي قدمها بتاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في التعليل الذي استندت إليه الدولة الطرف. فأولاً، يرى صاحب البلاغ أن قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي مخالف للمادة ١٤ من العهد، إذ نص على وجوب حضور محامٍ في بعض الحالات، لاسيما في المرافعات وعند تقديم استئناف، وأن في حال عدم تعيين المتهم محامٍ وجب على القاضي أن يعين له محامياً للدفاع عنه. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أحكام المحكمة العليا البرتغالية التي رأت فيها المحكمة أنه لا يجوز للمتهم الدفاع عن نفسه بشخصه في الإجراءات الجنائية حتى وإن كان محامياً أو قاضياً. وأخيراً، يرى صاحب البلاغ أن استشهاد الدولة الطرف بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Croissant ضد ألمانيا* (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) ليس في محله، ذلك أن المحكمة قررت، في هذه القضية، أن تعيين محامٍ ثالث لمدعٍ رفض الدفاع عن نفسه بشخصه لا يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية.

٥-٢ أما فيما يتعلق بمسألة المقبولية، فيوضح صاحب البلاغ أن الشكوى التي قدمها إلى اللجنة مختلفة عن القضية التي أصدرت المحكمة الأوروبية فيها حكمها. فأولاً، لم تنظر المحكمة سوى في الوقائع المتعلقة بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. والحال أنه قدم في وقت لاحق استئنافاً على هذا الحكم وهو لا يزال ينتظر قرار المحكمة. يضاف إلى ذلك أن المسألة القانونية المطروحة تتعلق بالمادة ١٤ من العهد وليس بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ذلك أن مضمون هذه الأحكام متباين. ويرى صاحب البلاغ أنه علاوة على انتهاك الضمانة الأساسية المكرسة في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) من الفقرة ٣ من المادة ١٤، ثمة انتهاك أيضاً للفقرتين ١ و٥ من المادة ذاتها، أي للحق في محاكمة عادلة عند الفصل في الطعن المتعلق بالالتزامات المدنية المترتبة على إدانة جنائية جائرة.

٥-٣ وأخيراً، تحظر الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد على اللجنة النظر في أي بلاغ إذا كانت المسألة ذاتها المثارة في هذا البلاغ "محل نظر" هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وليس إذا كان قد *سبق النظر* في هذه المسألة.

٥-٤ ويذكّر صاحب البلاغ بأن القاعدة التي تقضي بتقديم الشكوى في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي الأخير لا تسري على اللجنة. أما فيما يتعلق بصفة صاحب البلاغ كضحية، فإن العفو الذي منحته إياه محكمة بونتي دو ليما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لا يلغي الحكم بإدانته، ويبقى هو ملزماً بالتالي بدفع التعويض للقاضي المدعي في القضية، ومن ثم يحق له التمسك بادعائه بأنه ضحية.

٥-٥ أما عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فيعترف صاحب البلاغ بأنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، نظراً للشكوى التي قدمها في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. على أنه يؤكد، دون الذهاب مع ذلك إلى حد التشكي من انتهاك الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، أنه ينتظر قرار محكمة الاستئناف منذ ما يزيد عن أربع سنوات وأن إجراءات الاستئناف هذه لا تسير وفقاً لآجال معقولة. ويوضح أيضاً أنه تمسك أمام المحكمة الدستورية بالحق في الدفاع عن نفسه بنفسه وأن هذه المحكمة لم تراع، في قرارها، أن تعليق قيده في جدول نقابة المحامين غير مشروع.

٦-٥ وأمـــا من حيث الأساس الموضوعي، فيدعي صاحب البلاغ أن التشريع البرتغالي ينتهك الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ انـــتهاكاً صـــارخاً، في حـــين أن تشريعات دول أخرى[٤] تجيز للمتهم الدفاع عن نفسه بشخصه. وعلى الصعيد القضـــائي، يدعـــى أن قـــرار المحـــاكم الـــبرتغالية بتعـــيين محـــام لتمثـــيله كرهاً يشكل هو الآخر انتهاكاً للفقرة ٣(د) مـــن المادة ١٤. ويلاحظ صاحب البلاغ أنه يجدر التمييز بين الدفاع الشخصي والدفاع الفني الذي يتعين إلزاماً أن يتولاه محام. إلا أنه يرى أن الدفاع الشخصي كما هو مكفول في التشريع البرتغالي يمنح دوراً سلبياً للمتهم، ويؤكد أن القيود المفروضة على حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه لا تسري عندما يكون المتهم محامياً.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ ولا يســـع اللجـــنة قبول الحجة التي قدمتها الدولة الطرف لعدم المقبولية وهي عدم اختصاص اللجنة، اســـتناداً إلى أن هـــذا البلاغ قد سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك أنه، من جهة، لا تنطـــبق الفقـــرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلا عندما تكون مسألة مماثلة للمسألة التي يثيرها البلاغ "محل نظر" أمام هيئة دولية أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية، ومن جهة أخرى لأن البرتغال لم تقدم أي تحفظ على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفـــيما يتعلق بصفة الضحية، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأنه لا يجوز لصاحب البلاغ الادعـــاء بأنـــه "ضحية" بمفهوم المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لأنه مُنح عفو ألغى آثار الحكم بإدانته. وتلاحـــظ اللجنة أن العفو الذي قررته محكمة بونتي دو ليما في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لم يلغِ الحكم عـــلى صاحب البلاغ بدفع تعويض. وخلصت اللجنة بالتالي إلى أن صاحب البلاغ محق في الادعاء بأنه ضحية انتهاك أحكام العهد.

٦-٤ أمـــا فـــيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بخصوص مهلة الستة أشهر المحددة لتقديم البلاغات، فإن اللجنة تؤكد أن هذه القاعدة، التي لم يرد بشأنها نص صريح في البروتوكول الاختياري ولم تقرها اللجنة، لا تسري في هذه القضية.

٦-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن عدم النظر في الطعـــن المقـــدم إلى المحكمة الدستورية بشأن مسألة عدم السماح لصاحب البلاغ بالدفاع عن نفسه بنفسه راجع إلى عدم قيام صاحب البلاغ بتوكيل محام، وأنه بالتالي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وحيث إن اللجنة أحاطـــت علماً أيضاً بالحجج التي ساقها صاحب البلاغ، فإنها تلاحظ أن المحكمة الدستورية رفضت النظر في الاســـتئناف لسبب وحيد هو عدم قيام صاحب البلاغ بتوكيل محام وطلبه الدفاع عن نفسه بنفسه. وفي هذه الظـــروف، تـــرى اللجنة أن مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وثيقة الصلة بمسألة تحديد ما إذا كان بوسع صـــاحب البلاغ طلب الدفاع عن نفسه بشخصه في إطار الدعوى الجنائية المقامة ضده. وترى اللجنة أنه يجدر بحث هذه الحجج عند النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الاعتبار جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف حيث ذكّرت بأن المواد من ١٣٨ إلى ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية البرتغالي تكفل حق الفرد في الدفاع عن نفسه بنفسه، وبالاستشهاد بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتذكر الدولة الطرف بأن حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه ليس حقاً مطلقاً، وهي تميّز بين الدفاع الشخصي (الذي يسمح للمتهم بالإدلاء بشهادته وبعرض موقفه من وقائع القضية) والدفاع الفني (الذي يتعين أن يضطلع به محام في مراحل معينة من المحاكمة). ورأت فضلاً عن ذلك، أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لا تحدد شروط ممارسة الشخص لحقه في الدفاع عن النفس، بل تترك للدول الأطراف اختيار السبل الملائمة التي تسمح لنظمها القضائية بكفالته. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بموقف صاحب البلاغ كمحامٍ، له الحق المطلق في الدفاع عن نفسه في كل مراحل الإجراءات الجنائية، حرصاً على عدالة المحاكمة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل فرد متهم بارتكاب جرم جنائي الحق في "أن يدافع عن نفسه بشخصه" أو "بواسطة محامٍ يختاره". ولا ينفي هذان النوعان من الدفاع أحدهما الآخر. فالأشخاص الذين يستعينون بمحامين يحتفظون بالحق في التصرف بالأصالة عن أنفسهم، والإدلاء بشهادتهم، وعرض آرائهم بشأن الوقائع. وتعتبر اللجنة في الوقت ذاته أن صياغة العهد واضحة في جميع اللغات الرسمية، من حيث أنها تنص على أن للمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بشخصه "أو بواسطة محامٍ يختاره"، انطلاقاً من الحق في الدفاع عن النفس. وبالفعل، فإن المتهم الذي يُرغم على قبول محام لا يريده ولا يثق فيه قد لا يتمكن من الدفاع عن نفسه بشكل فعال لأن هذا المحامي لن يكون مساعداً له. وهكذا فإن حق الفرد في الدفاع عن نفسه، وهو الحق الذي يشكل حجر الزاوية في مجال إقامة العدل، قد يُنتهك عندما يُعيَّن محامٍ للمتهم دون رضاه.

٧-٤ على أن الحق في الدفاع عن النفس بدون محام ليس حقاً مطلقاً. فمن دون التقليل من أهمية الثقة بين المتهم والمحامي، فإن مصلحة العدالة قد تتطلب تعيين محام للمتهم دون رضاه، لاسيما إذا استمر المتهم في إعاقة سير المحاكمة، وإذا كان المتهم يحاكم بتهمة خطيرة ولكنه عاجز عجزاً بيّناً عن التصرف بما يخدم مصلحته، أو إذا تعلق الأمر، عند الاقتضاء، بحماية شهود يخشى من تعرضهم لصدمات جديدة قد يسببها لهم المتهم عند استجوابه إياهم بنفسه. بيد أن القيود المفروضة على رغبة المتهم في الدفاع عن نفسه بنفسه لابد أن تخدم هدفاً موضوعياً ومهماً بما فيه الكفاية وألا تذهب إلى أبعد مما هو ضروري لحماية مصالح العدالة.

٧-٥ وترى اللجنة أن المحاكم المختصة هي المعنية بتحديد ما إذا كان تعيين محام، في قضية بعينها، ضروري لمصلحة العدالة، إذا كان المتهم في الدعوى الجنائية عاجزاً عن إجراء تقييم سليم للمصالح التي تنطوي عليها القضية، ومن ثم عن الدفاع عن نفسه بأقصى قدر ممكن من الفعالية. على أنه في الحالة قيد البحث، ينص تشريع الدولة الطرف وأحكام محكمتها العليا على أن المتهم لا يعفى أبداً من شرط وجود محام يمثله في أية إجراءات

جنائية، حتى وإن كان محامياً، ولا يولي القانون اعتباراً لخطورة الاتهامات ولا لسلوك المتهم. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أسباباً موضوعية ومهمة بما فيه الكفاية تفسر ادعاءها بأن عدم تعيين محام، في هذه القضية البسيطة نسبياً، كان سيلحق ضرراً بمصالح العدالة، وتفسر ضرورة تقييد حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه بنفسه. وخلصت اللجنة إلى أن حق الشخص في الدفاع عن النفس بشخصه الذي تكفله الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد لم يحترم.

٨- وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتهك وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً قابلاً للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك. وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن من حق صاحب البلاغ الحصول على سبيل انتصاف فعال. ويتعين على الدولة الطرف تعديل تشريعها بحيث تكفل اتساقه مع الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً من إرسال هذه الآراء، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت هذه الآراء باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) *Carlos Correia de Matos* c. *Portugal* (dec.),No. 48188/99, 14 september 2000.

(٢) *Carlos Correia de Matos* c. *Portugal* (déc.), n° 48188/99, CEDH 2001-XII.

(٣) تستشهد الدولة الطرف بالتعليق الذي قدمه إرينيو كابرال باريتو إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (2nd éd., p. 168-169)، وبقضية *Croissant ضد ألمانيا*، المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (Series A, N°37-B).

(٤) مثل السويد وسويسرا والصين.

تذييل

رأي مخالف أبداه كل من أعضاء اللجنة السيدة إليزابيث بالم والسيد نيسوكي أندو والسيد مايكل أوفلاهرتي

نعترض على قرار الأغلبية للأسباب التالية.

كما أشارت غالبية أعضاء اللجنة، ليس حق الشخص في الدفاع عن نفسه بنفسه بدون محام حقاً مطلقاً. فعلى الرغم من أهمية توافر الثقة بين المدعى عليه والمحامي، قد تقتضي مصلحة العدالة توكيل محامٍ للدفاع عن المدعى عليه رغماً عنه. ونؤكد أنه ليس للجنة أن تبدي رأياً نظرياً في تشريعات الدولة الطرف، بل عليها أن تبحث ما إذا كان هناك انتهاك لحق من الحقوق المكرسة في العهد قد وقع في القضية المعروضة عليها. ونرى أن الهيئات القضائية الوطنية أقدر من لجنة دولية على تحديد ما إذا كان توكيل محامٍ للدفاع، في قضية محددة، مسألة تمليها مصلحة العدالة. ونعتقد أنه لا يوجد في الملف المعروض على اللجنة ما يشير إلى أن أحكام المحاكم كانت تعسفية أو أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم روايته للوقائع إلى المحاكم المختصة. وعليه نخلص إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك حق صاحب البلاغ في الدفاع عن نفسه وأنه لم يحدث بالتالي انتهاك للعهد. وبالإضافة إلى ذلك، نشير إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت، في حكمها الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (قضية *كورَّيا دي ماتوس ضد البرتغال*)، عدم قبول طلب مقدم من صاحب البلاغ بشأن الوقائع نفسها. ويقلقنا بالغ القلق توصل هيئتين دوليتين إلى نتائج مختلفة بتطبيق النصوص ذاتها على الوقائع ذاتها - بدلاً من محاولة تنسيق أحكامهما.

(توقيع): السيدة إليزابيث بالم

(توقيع): السيد نيسوكي أندو

(توقيع): السيد مايكل أوفلاهرتي

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي مخالف أبداه عضو اللجنة السير نايجل رودلي

كنـــت أود مشـــاركة الســـيد أندو والسيدة بالم في اعتراضهما من حيث الأُسس الموضوعية، وبخاصة لاستســـهال اللجنة تجاهل استدلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتطبيق القانون ذاته على الأحداث ذاتها، لكني أعتقد أنه لم يكن للجنة البت في الأسس الموضوعية أساساً.

وعلى الرغم من أهمية ضمان العدل في كل قضية فردية، فإن الطعن الدستوري في الإجراءات لا يشكل جزءاً من صميم أي قضية جنائية. ولا يكفل العهد الحق في مباشرة أي دعوى بدون دفاع قانوني. ولهذا فإن قرار صاحب البلاغ عدم تكليف محام بإقامة الدعوى (وليس للجنة أن تبت فيما إذا كان تعليق قيد صاحب البلاغ في نقابـــة المحامين قد تم بلا مبرر قانوني وهي لا تفعل ذلك) يعني عدم استنفاد طريق تظلم محلي متاح. وعليه، كان يجب أن تعلن اللجنة عدم قبول القضية بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(توقيع): السير نايجل رودلي

[حُـــرِّر بالإســـبانية والإنكلـــيزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]